

مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق - كلية الطب البشري في الجمهورية العربية السورية

ومعهد كراسنوف لأبحاث أمراض العيون

في روسيا الاتحادية

إن جامعة دمشق - كلية الطب البشري في الجمهورية العربية السورية ومعهد كراسنوف لأبحاث أمراض العيون في روسيا الاتحادية والمشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ "الطرفان"،

وانطلاقاً من الروابط الثقافية بين البلدين ورغبة منهما في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /1/

هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي والدولي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين.

المادة /2/

مجالات التعاون

يتفق الطرفان، وضمن إمكانياتهما المتاحة وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة لديهما ، على التعاون في المجالات التالية:

- أ. تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والباحثين من أجل إلقاء المحاضرات، التطوير المهني، لأغراض التدريس والبحوث أو تطوير البرامج والمقررات الدراسية والمشاورات حول المسائل التعليمية بما يحقق المنفعة لكلا الطرفين.
- ب. تبادل الطلاب والعلماء الشباب من أجل التدريب في برامج الإقامة والدراسات العليا والبرامج المهنية الإضافية في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

- ج. البحث المشترك في المواضيع الطبية، وتنظيم المؤتمرات العلمية المشتركة والندوات وورش العمل والدورات التدريبية والاجتماعات العلمية والمعارض وغيرها من الفعاليات في المجالات المتفق عليها بين الطرفين.
- د. تبادل المنشورات، النشرات والدوريات التي يصدرها الطرفان في المجالات ذات الاهتمام المشترك. و المشاركة المشتركة في المشاريع والبرامج الروسية والدولية في مجال طب العيون.
- هـ. وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع التعليمية والبحثية المشتركة.
- و. نشر نتائج الأنشطة العلمية والعملية في المجالات والدوريات الخاصة بكلا الطرفين.
- ز. أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل متبادل.

المادة /3/

آلية التنفيذ

- أ. بهدف تنفيذ هذه المذكرة، وبناءً على رغبة الطرفين، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وفقاً للإمكانيات المتاحة لديهما وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة لديهما، تتضمن آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.
- ب. يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة، وحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتي ينبغي القيام بها وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.
- ج. تعتبر البرامج التنفيذية هذه ملزمة قانونياً وخاضعة للشروط المتفق عليها من قبل كلا الطرفين.

المادة /4/

حماية الملكية الفكرية

- يتعهد الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما.

المادة /5/

الشروط المالية

- يحدد الطرفان شروط تمويل أي نشاط محدد مذكور في مذكرة التفاهم هذه وفقاً للأنظمة المالية لكل طرف. ويتفق الطرفان على القيام بإجراءات منفصلة تتعلق بأي التزام مالي سيجري على الطرفين تجاه مذكرة التفاهم هذه.

المادة /6/

السرية

- أ. يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطأً أو شفهيًا من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتلقي، ولا يحق للطرف المتلقي إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول، وأن يتعامل معها ويرد عليها بشكل سري.
- ب. يتعهد الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.

المادة /7/

حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه بشكل ودي عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة، أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة /8/

أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع.
 - أ. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقر أحد الطرفين - في أي وقت - بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطي وعبر القنوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها.
 - ب. لا يؤثر هذا الإنهاء على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.
 - ج. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بموجب الموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ من تاريخ التوقيع، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.
 - ح. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) لمتابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
 - خ. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.
 - د. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.
- حررت ووقعت في بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٤ م، على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية ولكل منها ذات القوة القانونية. وفي حال حدوث خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن معهد كراسنوف لأبحاث أمراض العيون

في روسيا الاتحادية

مدير المعهد
الأستاذ الدكتور يوسف يوسف



عن جامعة دمشق

في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

